ظنن .

قوله مظا ّن حلالها يعني مواضع الحلال يقال منها موضع كذا وكذا مِظ ّنة من فلان أي مَعْلم منه وقال النابغة .

(فان مَظِنّة الجهلِ الشبابُ ...) - الوافر - .

ويروى السّ َباب أى موضعه ومعدنه عيل .

وأما قوله فلا اَعِيلُ فيها يقول لا أفتقِرُ وقال الكسائي